

الأحكام الموضوعية لجرائم الشركات باعتبارها جرائم اقتصادية *Substantive provisions for corporate crimes as economic crimes*

سليمانى جميلة¹

¹ جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس، (الجزائر). slimanidjamila9@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/03/31

تاريخ القبول: 2020/01/16

تاريخ الإستلام: 2019/11/20

ملخص

من الموضوعات التي حظيت باهتمام المشرعين والفقهاء على حد سواء، هو نظام الشركات التجارية وذلك نظرا لأهميتها الكبرى في تحقيق المشروعات الصغيرة والمتوسطة والعملاقة، حيث بات من الصعب على الفرد خلق نشاط اقتصادي هام بوسائله الخاصة ورأس ماله المحدود، ومن أجل هذا قام المشرع الجزائري على غرار بقية المشرعين بخلق ترابط بين مجموعة من الأشخاص والأموال وتنظيمهم في إطار قانوني يهدف لإنشاء كيانات اقتصادية تتمتع بخصوصية تميزها عن الأفراد العاديين من ناحية أهدافها ومصالحها، واعترف لها بالشخصية المعنوية والتي تجعلها تحيى حياة مستقلة عن الأشخاص المكونين لها، إلا أن هذه الاستقلالية لا تمنع الأفراد من تولي إدارة هذه الكيانات وتسييرها، وبسبب اتساع دائرة نشاط هذه الشركات والأموال الضخمة التي أصبحت تتداولها، والذي أدى إلى زيادة المنافسة فيما بينها وتشابك المصالح المالية، تم فتح الباب أمام مسيرها لمخالفة القوانين المنظمة لها، وارتكاب جرائم مستغلين تلك الصلاحيات التي منحت لهم داخل الشركة من طرف القانون والعقد التأسيسي لها، سواء من أجل تحقق مصالح الشركة أو مصالحهم الخاصة، وبالنظر لمساهمة هذه الشركات في استقرار النشاط الاقتصادي للدول، فإن أي مساس بها سيؤدي بالضرورة إلى زعزعة الاقتصاد ككل، لذلك أدرجت هذه الجرائم في نطاق ما يسمى بالجرائم الاقتصادية، والتي أصبح من الواجب إدراجها ضمن المنظومة التشريعية للدولة لما لها من خطورة على الشركة بصفة خاصة والدولة بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: أموال الشركة، الجرائم الاقتصادية، الشركات التجارية، مسير الشركة، مصلحة الشركة، النشاط الاقتصادي.

¹ المؤلف المرسل: سليمانى جميلة، الإيميل: slimanidjamila9@gmail.com

Abstract

One of the topics that has attracted the attention of legislators and lawyers is the system of commercial companies because of their great importance in the achievement of Small, Medium and Large Enterprises, when it is difficult for the individual to create a significant economic activity with its own means and limited capital, for this reason, the Algerian legislator, along with the rest of the legislators, created and organized a group of people and funds in a legal framework with the aim of creating economic entities with particular characteristics that distinguish them from goals and interests, and recognized his moral personality and to make them live a life independent of the people who compensate them. However, this independence does not prevent individuals from managing these entities, and because of the scale of activity of these companies and the huge funds that circulate, which has led to increased competition between them and intertwining financial interests, the door was opened to its managers to violate the laws which govern it, and the commission of crimes exploiting the powers which are conferred on them within the company by the law and the constitutive contract, whether for the interests of the company or their own interests, and in view of their contribution to the stability of the economic activity of the states, while any harm to them would necessarily destabilize the economy as a whole, these crimes were therefore included in the so-called economic crimes, which must be included in the state's legislative system because of the danger to the enterprise in particular and to the state in general.

key words: *Company funds ; Company's path ; Economic Crimes ; The company's interest ; The economic activity ; Trading companies .*

مقدمه

أخذت الجرائم الاقتصادية حيزا كبيرا من الاهتمام خصوصا أمام تزايد الكيانات الاقتصادية وتغلغلها في جميع ميادين الحياة، وهذا ما أتاح للفرد فرصة المشاركة في النشاط الاقتصادي للدولة، ويظهر ذلك جليا من خلال الشركات التجارية باعتبارها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة بتقديم حصة من مال أو عمل مع اقتسام الأرباح والخسائر، ولا يقتصر دور الفرد على تقديم الحصة وإنما يتعداه للمشاركة في الإدارة والتسيير، إلا أنه ومثلما هو للفرد دور إيجابي في سير عجلة الشركات بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة، فإنه له بالمقابل دور سلبي، بحيث تعتبر الشركة بمثابة أرضية خصبة لارتكاب الجرائم الماسة بالأموال، وما ساعده على هذا هو أن الشركة شخص معنوي لا يمكنها ممارسة نشاطها بنفسها بعيدا عن الأشخاص المكونين لها، فهي تحتاج لمن يمثلها ويدير شؤونها، وقد أوكل القانون هذه المهام للمسيرين لكي يقوموا بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني وبصفة نظامية، إلا أنه غالبا ما تكون الشركة بمثابة فضاء يسهل فيه ممارسة الأعمال الإجرامية من طرفهم والمتمحورة في الأساس في الاستيلاء على أموال الشركة واستعمالها لمصلحتهم الخاصة إضرارا بمصلحة الشركة بالدرجة الأولى، مما يؤدي إلى هلاكها عاجلا أم آجلا.

فالانتشار الواسع للشركات التجارية والتطور الواسع الذي عادت به على الجانب الاقتصادي للدولة بصفة خاصة، جعل منها هدف للمجرمين من أجل ارتكاب جرائم لهدم كيائها وانتهاك أموالها، وقد صنف هذا النوع من الجرائم ضمن الجرائم الاقتصادية، والتي كان عالم الاقتصاد بيئة خاصة لظهورها ونموها، إلا أن المشرع الجزائري لم يسكت عن هذه الجرائم نظرا لخطورتها وحاول التصدي لها عن طريق سن جملة من النصوص القانونية التي تجرم الأفعال التي تدخل ضمن هذا النطاق، وتقرر عقوبات لمرتكبيها، من خلال المواد 800 و 811 من ق.ت.ج. (1)، بهدف حماية مصلحة الشركة من أي اعتداء، ذلك أن المساس بالشركات سيؤدي إلى المساس بالاقتصاد الوطني ككل، من أجل ذلك أدرج هذا النوع من الجرائم ضمن الجرائم الاقتصادية والتي تتمتع بنوع من الخصوصية التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

وتبعاً لما سبق، فإنه يتبادر إلى أذهاننا جملة من التساؤلات حول: فيما تتمثل هذه الجرائم التي يرتكبها المسيرون والتي تصنف من قبيل الجرائم الاقتصادية؟ وكيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه الفئة والتي تقوم بالاستيلاء على أموال الشركة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور رئيسية:

- المبحث الأول: جريمة تقسيم أرباح صورية.
- المبحث الثاني: جريمة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع.
- المبحث الثالث: جريمة استعمال أموال الشركة للمصلحة الشخصية.

المبحث الأول: جريمة تقسيم أرباح صورية

يحصل للشركة في بعض الأحوال وتهبط قيمة أصولها إلى أقل من رأس مالها، وحينئذ يجب أن تنقطع الشركة عن توزيع أي ربح على الشركاء إلى أن يعود رأس المال إلى أصله تماما، ما لم يقرر الشركاء تخفيض رأس مال الشركة إلى المبلغ الموجود حقيقة، وهذه هي قاعدة ثبات رأس المال، أما إذا استمر توزيع الأرباح على الشركاء قبل أن يعود رأس المال إلى أصله تماما، فإن هذه الأرباح تعد أرباحا صورية مقطوعة في الحقيقة من رأس المال، وتصل الشركة إلى ذلك الطريق المبالغ في تقدير أصول الشركة، كتقدير أثمان البضائع بأكثر من قيمتها الحقيقية أو إغفال ذكر بعض خصومها(2).

وبالتالي فالأرباح الصورية هي التي توزعها الشركة على أساس ميزانية غير صحيحة، فتوزع ربحا أعلى من الربح المقدور التصرف فيه طبقا لميزانية موضوعة بحسب النصوص القانونية والاتفاقية، وقد يكون الربح صوريا ولو كان ثمة ربح، متى كان كل أو بعض هذا الربح لا يمكن توزيعه(3)، والأرباح الصورية غير جائزة.

ويتحقق التوزيع الصوري للأرباح إذا لم تكن نتيجة زيادة فعلية في أصول الشركة عن خصومها، إما لإيجاد إئتمان وهمي للشركة أو لتيسير الاكتتاب في زيادة رأس المال أو لإخفاء نتائج الإدارة السيئة(4). وقد نص المشرع الجزائري على جريمة توزيع أرباح صورية من خلال نص المادة 811 فقرة 1 ق.ت.ج: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1/ رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.....".

والمادة 800 فقرة 2 فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

فالغرض من الشركة هو تحقيق الأرباح وتقسيمها في نهاية كل سنة مالية على المساهمين، غير أنه في حالة عدم تحقيق الشركة للأرباح، وإقدام المسيرين على تقسيم أرباح، فإن هذا يعد اقتطاعا من رأس مال الشركة(5)، الغرض منه الاستيلاء على أموالها.

لتقوم هذه الجريمة تستلزم توافر ركن مادي وركن معنوي، حتى يصبح الشخص محل للمتابعة.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة توزيع أرباح صورية

يستلزم المشرع لقيام الجريمة توافر عناصر مكونة للركن المادي تتمثل في: عدم تقديم قوائم جرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة و توزيع أرباح صورية، سنتطرق لكل عنصر على حدى.

الفرع الأول: عدم تقديم قوائم جرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة

وعملية الجرد تتعلق بجدول يتضمن وصفا تقديريا بجميع العناصر السابقة والمعاصرة لنشاط الشركة، أو بمستخرج يتضمن مجموعة العناصر المادية التي تمكن الشركاء من مراقبة ومعرفة الوضعية

الحقيقه للشركه، والتي يقتضى القانون ضروره تقديمها وعرضها أمام الشركاء بشكل دورى ومستمر وفقا لمعطيات صادقه، والتي تؤدى فى حالتها العكسيه على اعتبار الأفعال المرتبطه بها جرائم يعاقب عليها القانون خاصه إذا تزامنت مع استعمال احتياليه، فالشركه بهذا الخصوص تعتبر فى حكم التاجر، يستلزم عليها مسك دفتر الجرد، بحيث تقوم سنويا بجرد عناصر أصول وخصوم مقاولاتها، وأن تقفل كافة حساباتها بقصد إعداد الميزانيه وحساب النتائج، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانيه وتحسب النتائج فى دفتر الجرد (6).

تستلزم الشركه بمسك دفتر الجرد، حسب ما جاء به القانون التجارى فى نص المادة 10 منه، والتي تتحدث عن التاجر، والشركه بهذا الخصوص تعتبر فى حكم التاجر، وينبغى عليها مسك دفتر الجرد، بحيث تقوم سنويا بجرد عناصر أصول وخصوم مقاولاتها، وأن تقفل كافة حساباتها بقصد إعداد الميزانيه وحساب النتائج، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانيه وتحسب النتائج فى دفتر الجرد.

فالهدف من الجرد هو إعطاء صوره حقيقه وواضحه عن المركز المالى للمؤسسه من خلال الميزانيه الختاميه التي تعد فى نهايه الفتره وذلك حتى يتم التأكد من القيمه النقديه للأصول والخصوم، وفيما إذا كانت حقيقه وليست صوريه، ويحدد المركز المالى للمشروع بصوره صحيحه وتستخرج نتائج أعماله السنويه من ربح أو خساره.

لكن فى هذه الجريمه يقوم المسير بإعداد قوائم للجرد غير مطابقه لواقع الشركه، كالمبالغه فى إعادة تقييم الأصول الثابته أو إعمار أحد المدينين أو عدم تحديد خصوم الشركه بدقه حتى لا يتمكن كل ذي مصلحة من خلال الميزانيه وقوائم الجرد من معرفه المركز المالى الحقيقى للشركه (7).

الفرع الثانى: توزيع أرباح صوريه

حتى يكتمل الركن المادى لا بد من حصول التوزيع، بحيث يقصد بالتوزيع وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين بالشروط التي تجعل لهم حقا نهائيا عليها، ولا يشترط أن يتسلم المساهمون الأرباح بالفعل، وإنما يكفي وضع الأرباح تحت تصرفهم (8). بمعنى أن الركن المادى يكتمل بمجرد إعلان المسيرين وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين، أى بمجرد التمكين وليس القبض.

وقد عرفت المادة 723 من ق.ت.ج الربح الصورى بنصها: "تحدد الجمعيه العامه بعد الموافقه على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابله للتوزيع، الحصه الممنوحه للشركاء تحت شكل أرباح، وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا".

غير أنه، لا تعد أرباحا صوريا الدفعات المسبقه تحت الحساب من أرباح السنه المالىه المقفله أو الجاريه، والتي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقه على حساب السنتين المذكورتين:

- إذا كانت الشركه قبل التوزيع المقرر بعنوان السنه المالىه السابقه، احتياط من غير الاحتياطات التي نصت عليها المادة 721 ق.ت.ج، وزائده على مبلغ الدفعات.

- أو متى كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في آخرها أو مصادق عليها من طرف مندوب الحسابات، تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية، بعد تكوين الاستهلاكات والمؤونات الضرورية أرباحا صافية زائدة على مبلغ الدفعات، وذلك عند الاقتضاء، بعد طرح الخسائر السابقة والاقتطاع المنصوص عليه في المادة 311 ق.ت.ج.

في هذه المادة حدد المشرع القاعدة العامة التي تقضي بأن الأرباح لا توزع حتى وإن وجدت في نهاية كل سنة مالية بعد المصادقة على الميزانية، وتقرير توزيع تلك الأرباح على المساهمين لأنه يجوز للجمعية العامة تقرير ترحيل الأرباح للسنة القادمة في حالة عدم كفايتها، والأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية الناتجة عن نشاط الشركة لمدة سنة بعد اقتطاع المصاريف العامة والتكاليف، الاستهلاكات، الديون السابقة، كما يجب اقتطاع الاحتياطي سواء القانوني النظامي أو حتى الاختياري (9).

غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات، بحيث أنه في غير هذه الأحوال عد كل توزيع للأرباح مخالف لتلك القواعد توزيعا لأرباح صورية إلا إذا تعلق الأمر بتوزيع دفعات مسبقة، كأرباح قبل نهاية السنة المالية، وذلك بموجب قرار من مجلس الإدارة وهذا في حالتين مذكورتين على سبيل الحصر لا المثال:

- إذا كانت الشركة تملك إحتياطي غير الاحتياطي القانوني تزيد قيمته عن مجموع التسبيقات المدفوعة للمساهمين، وفي هذه الحالة نج أن هذه التسبيقات لا تعد اقتطاعا من رأس المال باعتبار أن رأس المال ثابت والاحتياطي القانوني ثابت أيضا، مع توفر احتياطي نظامي أو اختياري، يغطي تلك الأرباح.
- إذا كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية والمصادق عليها من قبل مندوبي الحسابات أثبتت وجود أرباح قابلة للتوزيع تفوق قيمة التسبيقات المدفوعة (10).

هنا كان هدف المشرع الموازنة بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين والغير المتعامل معها، فأضاف استثناء آخر تضمنته المادة 722 فقرة 2 ق.ت.ج، يتمثل في جواز توزيع المبالغ المقتطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرف الجمعية العامة، بشرط أن يبين القرار صراحة عنوان الاحتياطي الذي وقع الاقتطاع منه.

ونقصد بالاحتياطي النظامي الاحتياطيات التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة كما يمكن في حال عدم ذكرها في النظام الأساسي عند التأسيس تقرير الاحتياطيات التي تراها ضرورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بإدخالها إلى النظام العام وتسمى احتياطيات نظامية نسبة إلى نظام الشركة، أما الاحتياطي القانوني هو احتياطي ينص عليه القانون الخاص بالشركات ويكون لمقابلة خسائر غير عادية وهو احتياطي رأس مالي غير قابل للتوزيع على المساهمين، وتوزيعه يعتبر توزيعا للأرباح الصورية.

تبعاً لما سبق، فإن الربح يكون صوريا في الأحوال التالية:

أولاً/ إذا اقتطع الربح الموزع من الاحتياطي القانوني، إذ يجب أن يظل سليماً ولو أن مصدره الربح الصافي المحقق.

ثانياً/ إذا اقتطع الربح من أموال احتياطية لا يجوز للشركة التصرف فيها لهذا الغرض بناءً على أحكام القانون أو قرار الجمعية العمومية.

ثالثاً/ إذا كان ما خصص للمال الاحتياطي أو الإتفاقي أقل من المقدار الذي عينه القانون أو نظام الشركة، ثم وزع هذا الفرق.

رابعاً/ إذا كان الربح الموزع يزيد من الربح المحقق، كما في حالة زيادة قيمة العقار، فهناك ربح غير محقق ولا يجوز توزيعه.

خامساً/ إذا كان الربح لا وجود له إلا من ناحية المحاسبة بفضل ميزانية غير صحيحة وضعت بقصد إبراز ربح أعلى من الربح الحقيقي (11).

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة توزيع أرباح صورية

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، المتمثل في العلم والإرادة، أي تعمد المسير دفع أرباح صورية وسوء النية.

الفرع الأول: علم المسير دفع أرباح صورية

عند الحديث عن عنصر العلم، فيجب التفرقة بين نوعين منه، وهو العلم اليقيني والعلم الاحتمالي، ذلك أن العلم اليقيني يقوم على أساس نظرية الإرادة ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالوقعة الإجرامية التي يقوم بها الجاني بحيث يفترض في الجاني أن يكون عالماً بالقانون وعلى دراية بجميع الوقائع التي تكون الجريمة، فالعلم القانون لا يعذر أحد بجهله أو يحتاج بذلك، أما العلم بالوقائع المكونة للجريمة فالأصل فيه أن يكون الجاني على علم بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة (12)، فالعلم اليقيني في جريمة توزيع أرباح صورية، يكون بتوجه إرادة الجاني لارتكاب الفعل الإجرامي وهو توزيع أرباح صورية، مع علمه اليقيني بأن الجريمة ستتحقق من دون أدنى شك، أما العلم الاحتمالي فهو يفترض علم غير يقيني بعناصر الجريمة، بحيث يقوم المسير بعدم تقديم قوائم جرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة وتوزيع الأرباح الصورية، لكن مع هذا لا يكون متأكد من حدوث النتيجة والمتمثلة في الإضرار بمصلحة الشركة من أجل تحقيق مصلحته الخاصة، ولمعرفة وجود قصد احتمالي من عدمه يجب توافر عنصرين، الأول توقع الجاني حصول النتيجة الناتجة عن فعله، والثاني هو قبوله بالمخاطرة، وفي كل الأحوال تقوم مسؤولية المسير الجزائية عن فعله العمدي.

وعليه فالعلم في هذه الجريمة يقع سواء عند توزيعه الأرباح قبل تصديق الجمعية العامة عليها، أم بتوزيعه أرباحاً لم تتحقق فعلاً (13)، والعلم شرط أساسي لتقوم مسؤولية المسير في هذه الجريمة.

الفرع الثاني: سوء النية

إضافة إلى علم المسير بإتيانه لهذا الفعل، يجب إتجاه إرادته إلى توزيع أرباح صورية، تكون هذه الإرادة سليمة غير مشوبة بأي عيب، وبالتالي تتوافر سوء النية لدى المسير، ويقع عبء إثبات سوء النية لدى المتهم على النيابة العامة، مع أن هذا يعتبر أمر صعب من الناحية العملية، ولذلك اتبعت المحكمة الاقتصادية عدة معايير من أجل إثبات هذا منها:

طبيعة الوظيفة التي يمارسها المتهم في الشركة، والتي قد تفترض علمه بأنه يوزع أرباحا قبل تصديق الجمعية العامة، والظروف المصاحبة للتوزيع والتي تسمع باستخلاص سوء النية لدى الجاني، كالوقت الذي باشر فيه وظيفته، ودور المتهم في اتخاذ قرار التوزيع، وطبيعة وحجم وجسامة الغش، وما إذا كان ظاهرا أم خفيا ومدى المعلومات المحاسبية التي تتوافر لديه، فإذا كانت الجريمة العمدية فلا يكفي توافر الإهمال في حق المتهم لقيامها، ولا يفترض سوء النية، ومن ثم تنتفي المسؤولية عن المتهم إذا أثبت أنه لم يكن يمارس عمله أثناء توزيع الأرباح، أو أنه لم يساهم مطلقا في إعداد الميزانية المزيفة (14).

وعليه فسوء النية عنصر رئيسي في الجريمة، ولهذا يجب أن يكون القصد الجنائي متوافرا للقول بوجود جريمة، فتوزيع الأرباح الصورية مع موزعها بأنها صورية، يحقق توافر الشرط القائل بضرورة وجود سوء النية، وعى هذا الأساس نرى أن بعض الأحكام في فرنسا تقرر المسؤولية الجزائية لبعض المديرين الذين يعلمون بأن التوزيع كان صوريا دون البعض الآخر من المديرين الذين يجهلون أنها صورية، وهذا الحكم واحد سواء كان المديرين معينين في شركة أسست طبقا للقانون أم كانت مجرد شركة واقع، ولا يكفي جهل أو إهمال المديرين للحكم عليهم جنائيا، فسوء النية لا يفترض في الأمور الجزائية، ولا بد أن يثبت ذلك ضد المديرين المتهمين، ومع ذلك فإن القضاء في فرنسا يرى أن مجرد عدم وجود جرد لأموال الشركة يبين منه أصول وخصوم الشركة، كاف للقول بوجود سوء نية، وعلى المديرين إثبات عكس هذه القرينة إن أرادوا التخلص من المسؤولية الجزائية (15).

المبحث الثاني: جريمة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع

تعتبر وثيقة الميزانية من أهم الوثائق التي تملكها الشركة، وبالتالي أي تلاعب بهذه الوثيقة يعتبر جريمة حتى وإن لم يترتب على ذلك أي أثر قانوني كما هو الحال بالنسبة لجريمة توزيع أرباح صورية، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع في المادة 811 فقرة 2 من ق.ت.ج بنصها: "رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع أرباح"

والميزانية هي: "التعبير الرقمي المنظم طبقا لقواعد المحاسبة عن مركز الشركة الإيجابي والسلبي في نهاية السنة المالية، وتستمد الميزانية من واقع الجرد ومن بقية الدفاتر وتتخذ شكل جدول مكون من جانب

للأصول والخصوم، وتشمل الأصول أموال المشروع الثابتة والمنقولة وحقوقه قبل الغير، بينما تشمل الخصوم ديون المشروع، كما تشمل رأس المال على أساس النظر إليه كدين تقابله في جانب الأصول الاستخدامات التي خصص لها وهي الأصول الثابتة والمنقولة" (16).

للميزانية أهمية بالغة بالنسبة للشركة والمساهمين والدائنين، فهي تبين للشركة ما إذا كانت تتقدم أم لا مقارنة بالسنوات السابقة، وما إذا كانت الشركة قد حققت ربحاً أم وقعت في الخسارة، وبالتالي فعلى أساسها يتم حساب الأرباح والخسائر، وبالتالي الميزانية تشمل صافي رأس مال الشركة، وإجمالي التزامات الشركة.

وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 811 فقرة 2 أركان جريمة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع، من خلال تبينه لعناصر الركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سنتطرق إليه خلال ما سيقدم.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع

لكي تقوم هذه الجريمة لا بد أن يستوفي الركن المادي لكافة عناصره، والمتمثلة في وجوب إعداد ميزانية وتقديمها، وأن تكون الميزانية غير مطابقة للواقع، إضافة إلى تقديم المسيرين لهذه الميزانية للجمعية العامة من أجل البث فيها، سنحاول التوضيح أكثر في هذه العناصر.

الفرع الأول: وجوب إعداد ميزانية وتقديمها

ما يمكن ملاحظته أن المشرع قد اعتبر العنصر المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في ضرورة إعداد ميزانية، وبالتالي فلا يمكن توسيع هذا المفهوم ليشمل حالة عدم إعداد ميزانية، والتي تعتبر جريمة مستقلة بذاتها، نص عليها المشرع في نص المادة 812 فقرة 1 من ق.ت.ج بحيث عاقب رئيس الشركة والقائمون بالإدارة والمديرون العامون الذين تخلفوا في كل سنة مالية عن وضع حسابات النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة بغرامة تتراوح بين 20.000 دج و 200.000 دج.

والنشر في هذه المادة خاص بالمساهمين، والذي يعاقب القانون فيها رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يسلموا للمساهمين حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، وهذا طبقاً لنص المادة 4/818 ق.ت.ج.

وما تجدر الإشارة إليه أن النشر يكون في الصحيفة المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية والتي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعاً لها، حيث أنه في حال ما إذا كانت الميزانية من أجل رفع رأس المال، يلزم أن تكتب مرة أخرى وتنشر بنفس المواضع للعقد الرسمي، إعمالاً للقواعد العامة الموجودة في القانون التجاري في المواد 547، 548 و 549، وفي هذه الحالة يجب تقرير من محافظ الحسابات مع الرسمية والتسجيل والشهر، أما في الحالات الأخرى فلا يلزم الرسمية، بل يكفي شهر الميزانية وفقاً للقواعد المعمول بها.

الفرع الثاني: أن تكون الميزانية غير مطابقة للواقع

بالمقابل فالركن المادي لهذه الجريمة لا يمكنه أن يقوم بمجرد إعداد الميزانية وكتابتها، بل يجب أن تكون غير مطابقة لواقع الشركة، ووضعها الحقيقي، إما لتظهر الشركة في وضع مالي ميسور لتمكينها من الاستفادة من قروض، أو للاستيلاء على أموالها من طرف المسير.

فالميزانية المطابقة للواقع تمر بعدة مراحل أولها رسم مخطط يحتوي على الالتزامات وحقوق الملكية، ثم تحديد قيمة الأصول بشكل متسلسل مع تقسيمها مع تقسيمها إلى أصول متداولة وأصول ثابتة، وكتابة التفاصيل الخاصة بأقسام الأصول، والتي تشمل كافة العمليات المالية التي حدثت، ومن ثم تحديد قيمة الالتزامات بشكل متسلسل مع تقسيمها إلى التزامات قصيرة الأجل، ومُتوسّطة الأجل، وطويلة الأجل، وإجراء العمليات الرياضية لمعرفة قيمتها المالية، بعدها تحدد قيمة حقوق الملكية وهي صافي الدّخل الذي يتمّ إضافته إليها مع التفاصيل الخاصة بحقوق الملكية، مثل: رأس المال، والأسهم، والتي تُجمَع مع القيمة الفرعية الخاصة بالالتزامات، ويُؤدّي ذلك إلى تحديد قيمة الالتزامات وحقوق الملكية، وفي المُحصّلة النهائية للميزانية يمكن معرفة نتيجة الخسارة أو الربح للشركة، وعليها يتمّ اتّخاذ القرارات المهمّة بعد اجتماع هيئة مجلس الإدارة للشركة (17).

أما بالنسبة لهذه الجريمة فلكي تقوم يجب ضرورة أن تكون الميزانية غير مطابقة للواقع بمعنى أن المسير لم يلتزم بالتدقيق في الحسابات عند حسابها عمدا من أجل الوصول إلى ميزانية مخالفة للواقع.

الفرع الثالث: تقديم المسير الميزانية للجمعية العامة للبحث فيها

لا يكفي إعداد ميزانية غير مطابقة للواقع، فهي تعتبر مجرد وثيقة لا يترتب عنها أي أثر قانوني إن لم يتم نشرها وتقديمها للمساهمين، أي بمجرد ثبوت حق المساهم في هذه الأرباح، حتى ولو لم يتمكن من أخذها، وبالتالي يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة، وحتى ولو لم تصادق الجمعية العامة على الميزانية المقدمة من طرف المسير، فإن المسير يتابع جزائيا.

فالركن المادي لهذه الجريمة يكتمل بمجرد تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع للجمعية العامة ونشرها، أي أن المشرع لم يعتبر وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين سبب منشئ للجريمة، كما لا يمكن تفسير تقديم الميزانية على أنها ممارسة لحق الاطلاع على وثائق الشركة، هذا فيما يخص المساهمين، أما بالنسبة للغير فإن الركن المادي للجريمة يكتمل بمجرد نشره لإعلام الغير به (18).

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع

تعتبر جريمة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع من الجرائم العمدية، تتطلب قصد جنائي عام وخاص، متمثل في سوء النية وتعتمد تقديم ميزانية مخالفة للواقع لإخفاء حالة الشركة، حتى وإن لم يترتب على الميزانية إظهار أرباح قابلة للتوزيع.

وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى توفر الركن المعنوي، أخذاً بعين الاعتبار أنه من المستحيل أن تكون ميزانية صحيحة مئة بالمئة، خالية من الأخطاء، لكون هذه الأخيرة تقوم على ترجمة لأصول الشركة من عقارات ومنقولات وتقييمها لتصبح أرقام تعبر عن قيمتها، وبالتالي فالتقييم قابل للخطأ.

المبحث الثالث: جريمة استعمال أموال الشركة للمصلحة الشخصية

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في قانون العقوبات، بل نص عليها في القانون التجاري في المادة 408 الفقرتين 5/4 والمادة 800 فقرة 4 والمادة 811 الفقرتين 4/3⁽¹⁹⁾، وذلك اقتداءاً بالمشرع الفرنسي، حيث أن الأصل التاريخي لهذه الجريمة ونشأتها تعود للقانون الفرنسي، نتيجة الفضائح المالية الكبرى التي تعرضت لها الشركات الضخمة، وما تبع ذلك من حالات إفلاس وانهار معظمها، حيث فقد غالبية المجتمع الثقة فيها، واقترب الشك بمجالى إدارتها ونزاهة أدائها، الأمر الذي استدعى إضفاء المزيد من الرقابة عليها، وهذا ما أدى إلى وجوب تجريم الأفعال المرتكبة من طرف المسيرين والتي تضر بالشركة، ونشأت جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة سنة 1935 في فرنسا مع صدور المرسومين التشريعيين المؤرخين في 8 أوت و30 أكتوبر 1935 (20).

بالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن المشرع قد حصر هذه الجريمة في الشخص المسير للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تهدف إلى حماية الشركات التجارية من أفعال مسيرها، وتقوم هذه الجريمة على اجتماع عنصرين وهما الركن المادي والمعنوي

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين:

- استعمال المال.

- استعمال المال المخالف لمصلحة الشركة.

الفرع الأول: استعمال المال: هنا نكون أمام نقطتين أساسيتين وهما المال سواء كان منقول أم عقار، والثاني وهو الاستعمال، وللتفصيل سنتناول مفهوم وموضوع الاستعمال خلال ما سيتقدم.

أولاً: مفهوم الاستعمال **usage**: يعرف الاستعمال بأنه "الاستخدام ولو بطريقة مؤقتة مع نية الإرجاع، فيعتبر استعمالاً فعل الاستفادة من القروض، تسبيقات، سيارات، مساكن، وكذا الاستعمال لعتاد وموظفي الشركة بدون حق"⁽²¹⁾.

ومفهوم الاستعمال في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أوسع من الاختلاس المكون لجريمتي خيانة الأمانة والتفليس، فيمكن أن يكون الاستعمال وقتياً بحتاً دون أن تترتب عنه نية التملك

النهائي، وعليه فمدمام تملك الأموال غير ضروري لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فإن إعادة المبالغ المستعملة لا تنفي الجريمة، وبالتالي فالاستعمال يتضمن عدة عناصر هي (22):

1- لاستعمال والتسيير: يميز عادة بالنسبة لأفعال التدليس بين أعمال التصرف *actes de disposition* وأعمال الإدارة *actes d'administration*.

فأما أعمال التصرف فهي العمليات التي تنصب على رأس المال بتحويله أو الإنقاص منه حاضرا ومستقبلا، كما يشمل هذا المفهوم أعمال الإدارة، أي مجرد أعمال التسيير العادي كالصيانة والتأمين والقرض والإيجار، إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذه الأعمال بطريقة منعزلة، فحتى يشكل أحد هذه الأعمال جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يجب أن يكون مخالفا لمصلحتها، وعليه يمكن القول أن كل عمل من أعمال التسيير يمكن أن يفتح المجال لارتكاب هذه الجريمة (23).

2- مسألة مجرد الاستعمال المتعسف فيه *usage abusif*: من الجائز أن تتكون الجريمة من مجرد الاستعمال المتعسف فيه، كما خلصت إلى ذلك محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بقيام الجريمة حتى وإن غابت نية التملك النهائي.

3- مسألة الحد الذي تقوم الجريمة عند بلوغه: لا يشترط بلوغ حد معين من الاستعمال لقيام الجريمة، فهي تقوم بمجرد استعمال المحلات ومركبات الشركة وكل الوسائل الأخرى مثل الحاسوب والهاتف، مجانا أو مقابل سعر أقل من قيمة الخدمة الحقيقية ما لم تكن هذه المزايا مرتبطة بالوظيفة.

4- مسألة الامتناع: تطرق القضاء الفرنسي إلى هذه النقطة، حيث قضى بقيام الجريمة في حق من امتنع عن تخفيض الأجرة التي يتقاضاها في الشركة في الوقت التي كانت تعاني من عجز مالي، وفي حق من امتنع عن فسخ عقد إيجار في غير صالح الشركة تاركا بذلك استمرار وضع مالي مضر بها.

تعتبر هذه النقاط هي العناصر المكونة لفعل الاستعمال، غير أنه هناك مسألة مهمة تتعلق بوقت ارتكاب الجريمة، فالأصل أن يكون أنيا أي له طابع فوري، إلا أن الصعوبة في تحقيق وقت الاستعمال تطرأ عند وجود فارق بين قرار الاستعمال ونتيجة هذا الأخير، كما هو حال مدير شركة الذي يشغل مسكنا تابعا للشركة دون مقابل كاف، ففي هذه الحالة يستمر الاستعمال طيلة شغل العقار (24).

تبعاً لما سبق فبمجرد تحقق الاستعمال تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وبالتالي لا يعتبر الضرر شرطا لقيامها أو عنصرا مكونا لها، فتقوم الجريمة بمجرد عدم تمييز مسير الشركة بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة التي يديرها (25).

ثانياً: موضوع الاستعمال: عند دراستنا لموضوع الاستعمال فإننا نكون بصدد أربع حالات ينصب عليها الاستعمال، وهي أموال الشركة، اعتماد الشركة، سلطات المديرين والأصوات.

وبما أننا بصدد دراسة جريمة الاستيلاء على الأموال فسنركز على الجانب المالي أي ممتلكات وإعتمادات الشركة، حيث أن ممتلكات الشركة تشمل كل أصول الشركة التي تحتوي على المنقولات

والعقارات والأموال غير المجسدة، والمال في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يؤخذ بمعناه الواسع (26)، فهو كل قيمة إيجابية للذمة المالية للشركة أو المستترة ويستوي في ذلك أن يكون هذا المال عاما تابعا للدولة أو خاصا تابعا للخواص، بمعنى أن أصول الشركة تشمل مجموع الأموال الثابتة والمنقولة والملكية الأدبية والصناعية المكونة للذمة المالية للشركة والتي تخصص للوفاء بغرضها دون أن يكون هناك تمييز بين رأس المال والاحتياطات ودون استثناء لدفاتر المحاسبة أو غيرها المملوكة للشركة أوي كل عقاراتها ومنقولاتها، عتادها، سلعا، مخزونها ومساكنها ومالها من ديون وحقوق وإيجارات، وكذلك الأموال المعنوية من علامات وبراءات (27)، كأن يخصص المدير لنفسه أجرا مبالغا فيه أو يسحب من صندوق الشركة نقودا يستعملها لأغراضه الشخصية، وقد يقتصر على مجرد استخدام المال كاستخدام سيارة تابعة للشركة لأغراض شخصية، كما يجب أن تكون الممتلكات تابعة للشركة، فإذا لم تكن تابعة للشركة وكانت بين يدها مثلا على سبيل الإيداع فحسب، ففي هذه الحالة تكون مساءلة مدير الشركة على أساس خيانة الأمانة، كما أنه يمكن للمال أن يكون مستأجرا.

ومن الأمثلة التي تجسد استعمال المسير أموال الشركة لدينا (28):

- التخلص من ديون شخصية بأموال الشركة.
- استعمال سيارات الشركة لاحتياجات شخصية.
- دفع أجور مستخدميه الشخصيين مثل (الحارس، البستاني، عاملة النظافة) من أموال الشركة (29).
- تحميل الشركة نفقات سفره الشخصية.
- دفع غرامات مالية على حساب الشركة (30).
- استعماله لبيت ملك الشركة واتخاذ كمحل إقامة.
- استعمال مكاتب الشركة لاستقبال عملاء شخصيين له.
- تحميل الشركة نفقات إعادة تهيئة منزله الشخصي من خزينة الشركة.

الفرع الثاني: الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة

يعتبر عنصر المصلحة واجبا لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، ويعتبر هذا العنصر الأكثر صعوبة من حيث الإحاطة به، فهو الذي يبرر وجود الجريمة، وعليه من أجل تقدير ما إذا كان الاستعمال مخالف لمصلحة الشركة فإنه من الضروري تعريف "مصلحة الشركة" *intérêt social*، ثم تحديد المعايير التي تسمح بتقدير مصلحة الشركة.

أولا: مفهوم مصلحة الشركة

تعتبر مصلحة الشركة مصلحة واسعة جدا إذ تلم بجميع التصرفات أو الأعمال التي تمس بالذمة المالية للشركة، غير أن مفهوم مصلحة الشركة لم يكن موضوع أي تعريف قانوني وهذا ما فتح المجال أمام العديد من التفسيرات الواسعة، فوجدت نظريتين متقابلتين حول المقصود بمصلحة الشركة:

1- النظرية التعاقدية: تقوم على أن الشركة هي عقد تختلط فيها مصلحة الشركة بمصلحة المساهمين (31)، لأن الشركة في الأصل لم تنشأ من أجل إرضاء مصلحة أخرى غير مصلحة المساهمين.

2- النظرية المؤسساتية *théorie institutionnelle*: يعتبر أنصار هذه النظرية الشركة نظاماً قانونياً ومصلحتها هي العليا (32)، دون اعتبار لمصلحة المساهمين على أساس أن مصلحة الشركة في حد ذاتها تختلف عن مصلحة الشركاء المساهمين.

والراجح بين هاتين النظريتين أن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لا تحمي مصلحة المساهمين فحسب، وإنما تحمي أيضاً الذمة المالية للشركة والغير على حد سواء، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 21 مارس 1979 (33)، ونحن نؤيد هذا الرأي لأنه يسعى للتوفيق بين كافة المصالح دون تفضيل مصلحة على أخرى لارتباطها ببعضها البعض.

ثانياً: تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة

في غياب التعريف القانوني لمصلحة الشركة كما سبق ذكره أعلاه، فالقاضي الجزائي وحده يعتبر صاحب الصفة في تقدير الوضعية، وتقدير إذا ما كانت الأفعال محل المتابعة جاءت مخالفة أو غير مخالفة لمصلحة الشركة، ومنه فلا يمكن الأخذ بالتقدير المقدم من قبل مسيري الشركات على اعتبار أن هذا التقدير في حد ذاته هو محل النقاش المثار أمام القاضي الجزائي.

ولكي يثبت أن الفعل مخالف لمصلحة الشركة لا بد من اشتراط توفر عنصرين مكوّنين للجريمة (34)، وهو أن يرتكب الفعل بسوء نية وقصد تحقيق مصلحة شخصية، وهنا يدخل في تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة عنصر الوقت، فتقدير الأخطاء أو اجتماع العناصر المكونة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يتم بالرجوع إلى وقت ارتكاب الأفعال، فعمل المسير المخالف لمصلحة الشركة يعتبر جنحة وقت ارتكابه.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

لا يكفي لقيام جريمة تترتب عنها قيام مسؤولية جزائية أن يرتكب الفاعل سلوكاً إجرامياً معاقب عليه قانوناً، فلا بد توافر ركن معنوي يعبر عن إرادة الجاني إلى إتباع هذا المسلك وارتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً، إذ يجب التلازم بين القصد الجنائي والركن المادي، وهذا ما يتضح جلياً من خلال نص المادة 800 فقرة 4 و 811 فقرة 3 و 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، التي عرفت الجريمة بأنها: "استعمال المسيرين عن سوء نية أموالاً أو قروضاً للشركة، يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة، تلبية لأغراضهم الشخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"، وهذا النص يوضح لنا بأن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تندرج ضمن الجرائم التي يتطلب فيها قصد جنائي (35)، ويأخذ العنصر المعنوي مظهرين: يتمثل المظهر الأول في القصد العام الذي يتوافر بتوافر

سوء النية، والمظهر الثانى هو القصد الخاص والذي يتجسد فى التصرف المخالف لمصلحة الشركة من أجل تحقيق أغراض شخصية، أو لتفضيل مؤسسة أو شركة أخرى تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى عناصر الركن المعنوي كل على حدة بداية بعنصر استعمال المال بسوء نية إضافة إلى استعمال المال للمصلحة الشخصية.

الفرع الأول: استعمال المال بسوء نية

تعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد جنائي عام، بأن يأتي الجاني عن وعي وإرادة منه بفعله (36)، وقد عرفه الأستاذ "جارو" "Garraud" بأنه: "إرادة الخروج عن القانون بعمل أو بامتناع، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل" (37)، ويتمثل القصد الجنائي العام في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في سوء نية المسير في استعماله للمال، والمقصود بالنية المجرمة: "الإرادة في ارتكاب فعل مع التيقن من خرق القانون الجزائي" (38)

وهذا ما حددته النصوص القانونية بدقة عن طريق العبارات التي أدلت بها في المواد 800 فقرة 4 و 811 فقرة 3 و 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري: "المسيرون الذين استعملوا بسوء نية أموالاً....."، مع افتراض علمه المسبق بأن هذا الاستعمال مخالف لمصلحة الشركة، وهذا ما نصت عليه نفس المواد: "...استعمالاً يعملون أنه مخالف لمصلحة الشركة..."، ولا يكفي علم المسير بالنتيجة بل يجب أن يريد هذه النتيجة، والعلم بالقانون الجزائي لا يحتاج إلى إثبات، وذلك لوجود قرينة قاطعة "لا يعذر بجهل القانون".

إلا أنه وبصفة استثنائية يمكن أن تقدم الممارسة الجارية (39) كسبب لاستبعاد سوء النية، ومثال ذلك قيام المسير باستعمال أموال الشركة لتسديد تكاليف التنقل والإقامة التي لم يكن مقدارها مفرطاً وتم قيدها في المحاسبة، حيث تعتبر داخلة في إطار الممارسة الجارية التي تسمح للمسيرين بتحميل الشركة بعض نفقات التمثيل، أو دفع مكافآت للمسير وعائلته عندما تكون هذه الأخيرة عرفاً معمولاً به في المؤسسة لكل المستخدمين (40). ويبقى إثبات سوء النية من اختصاص وتقدير قاضي الموضوع على ضوء الوقائع والظروف، وبناء على هذا يجب معاينة العنصر المعنوي (سوء النية والعلم) في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل، ولا يجب على الجهات القضائية التأثر في تقدير نية الغش بالأحداث اللاحقة أو التطور الاقتصادي والمالي لشركة، ولا بأن الفعل قد ألحق أضراراً بها، وعلى النيابة العامة عبء إحضار الدليل على اجتماع عناصر الجريمة حتى تتم محاكمة المسير المتابع، إلا أن صعوبة إثبات العنصر المعنوي للجريمة جعل القضاء يعتبره شيئاً مفترضاً من الماديات، وهذا راجع للرابطة الوثيقة التي يمكن أن توجد بين العنصر المادي والعنصر المعنوي (41).

وعلى سبيل المثال يمكن استخلاص سوء النية من المكافآت المفرطة التي يخصص بها المسير نفسه، مع تواجد الشركة في وضعية صعبة، وكذلك حالة العمليات الخفية، إذ أنه لا يحتاج أحد للاختفاء من أجل القيام بعمليات مطابقة لمصلحة الشركة.

الفرع الثاني: استعمال المال للمصلحة الشخصية

لا بد من توافر القصد الخاص في الجريمة العمدية إلى جانب القصد العام، والقصد الخاص هو الباعث والمصلحة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، والباعث في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، يتمثل في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالاً يكون في نفس الوقت مخالفاً لمصلحتها ويهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية، أو من أجل تفضيل شركة أو مؤسسة يكون له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما جاء واضحاً من خلال نصوص المواد 800 فقرة 4، 811 فقرة 3 و 840 فقرة واحد من ق.ت.ج، ومنه يصبح الباعث أو النية الخاصة المتمثلة في المصلحة الشخصية عنصر من عناصر الجريمة داخلاً في تكوين القصد الجنائي، يضاف إلى عنصري العلم وسوء النية المطلوبين في كل الجرائم العمدية كعنصر ثالث مكون للنية المجرمة (42).

والمصلحة الشخصية أو الهدف الشخصي، قد عرفه بعض الفقهاء على أنه مضاد ومعارض لهدف الشركة باعتباره: "ذلك الذي يتعارض والمصلحة المشتركة للشركة" (43)، ألا أنه لا يمكن الأخذ بهذا التعريف الشخصي، لأن المسير الذي يتصرف ضد مصلحة الشركة ليس بالضرورة أن يكون يسعى لتحقيق مصلحته الشخصية، وبالتالي تقوم جريمة أخرى غير جريمة الاستعمال التعسفي في استعمال أموال الشركة، مثل جريمة الخطأ في التسيير.

وهنا يمكن القول بوجود المصلحة الشخصية للمسير كلما قام بخلط ذمته المالية بالذمة المالية للشركة، كأن يدفع أتعاب محاميه الشخصي من ذمة الشركة المالية (44)، وبالتالي فيمكننا حصر حصول المسير على مصلحة في فكرتين أساسيتين (45): تتمثل الأولى في الإثراء المباشر للمسير على حساب الشركة، كأن يخصص لنفسه مبالغ غير مستحقة وأجور مبالغ فيها من الشركة، ومن أمثلتها استيلاء المسير على مبالغ ناتجة عن بيع أموال مملوكة للشركة، أو الحصول على صفقات خاصة على حساب الشركة... الخ، والفكرة الثانية في في اجتناب المسير الفقر أو الانتقاص من ثروته الخاصة وذلك بجعل الشركة تتكفل دون وجه حق بمصاريفه الشخصية، نذكر من ذلك تحميل الشركة مصاريف السفر الشخصية.

والقصد الخاص يعتبر عنصر نفسي أكثر منه موضوعي، لذا إثباته بطريقة موضوعية صعب التحقيق أحياناً، وهو من اختصاص القضاة، ومعاينة المصلحة الشخصية يمكن أن تتم بالاعتماد على الفعل بحد ذاته وعلى النتيجة المترتبة عنه (46).

والاغتناء الملموس للمسير يستشف منه دون خلاف وبصفة ضمنية شرط المصلحة الشخصية اللازم لتكوين النية المجرمة، ولا كنه لا يعتد بهذه المعاينة الضمنية ألا عند وجود معاينة مادية التي

تكشف أساسا عن الغاية الشخصية. ومحكمة النقض الفرنسية تشترط صراحة أن يعاين قضاة الموضوع وبوضوح وجود المصلحة الشخصية، إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تدل عنها بصفة كافية حيث قضت مستندة في ذلك على سبب صحيح بأن المعاينة البسيطة للوفاء بدين في ذمة الشركة لا تكفي لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، حتى وإن كانت الصعوبات المالية التي تواجهها الشركة المعنية تجعل من هذا الوفاء فعلا مخالفا لمصلحتها(47).

خاتمة:

تعتبر جرائم الشركات من قبيل الجرائم الاقتصادية وبالتحديد جرائم التسيير، ذلك أن المسير تكون الأموال تحت تصرفه بحكم منصبه داخل الشركة وبموجب عقد في الغالب، وذلك من أجل استعمالها لخدمة مصلحة الشركة، إلا أن المسير يغير توجه المال ويستعمله لخدمة مصالحه الشخصية، وذلك بإتباع عدة أساليب وأفعال، جاء بها المشرع الجزائري ضمن القانون التجاري في المواد 800 و811، وحدد عقوبات لها، وهي جريمة استعمال أموال الشركة للمصلحة الشخصية، وجريمة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع، وجريمة توزيع أرباح صورية، وبالرغم من اختلاف طرق ارتكابها إلا أن النتيجة واحدة وهي الاستيلاء على أموال الشركة.

وقد بذل المشرع الجزائري الكثير من الجهود لحماية الشركات التجارية، من أي اعتداء عن طريق سنه لنصوص عقابية تجرم هذه الأفعال، والتي تعتبر من أخطر الجرائم التي يرتكبها المسير داخل هذه الكيانات الاقتصادية، والتي تهددها بالزوالها، إلا أنه لا تزال مهددة بالخطر خصوصا أمام تطور تكنولوجيا المعلومات والتي سهلت ارتكاب هذا النوع من الجرائم، لذلك كان من اللازم اقتراح إنشاء محاكم اقتصادية تختص بالنظر في هذا النوع من الجرائم، مزودة بأجهزة بحث منشأة لهذا الغرض، من أجل الحفاظ على هذه الشركات والتي باتت عماد الحياة الاقتصادية بمفهومها الحديث.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

القوانين:

1. الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

الكتب:

الكتب العامة:

2. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام -، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981.
3. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014-2015.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، ط15، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
6. مصطفى كمال طه ووائل أنور البندق، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
7. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016.
8. نبية صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي -مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المعتدي والقصد الخاص -، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2004

الكتب المتخصصة:

9. عبد الحميد الشاوري، جرائم المالية والتجارية، ط4، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1996.
10. محمد علي سويلم، شركات الأموال - دراسة مقارنة - بين التنظيم والتجريم والعقاب، ط1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، 1434-2013.
11. وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية -دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، بدون سنة.

المجلات:

12. هناء نوري، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة، ص10.

أطروحات الدكتوراه:

13. صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2008-2009.

رسائل ماجستير:

14. زكري ويس مايا الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير فالقانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004.

15. شيباني نضيرة، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

المحاضرات:

16. بن موسى.ع، سلطات ومسؤولية المسيرين في الشركات التجارية، محاضرات أقيمت على طلبه الماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة سيدي بلعباس، 2002-2003، ص 99.

المواقع الالكترونية:

17. <https://hrdiscussion.com/hr51424.html>

18. <http://mawdoo3.com/>

المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب :

19. Annie Medina, Abus de bien sociaux, Prévention-détection-poursuite, Référence droit de l'entreprise éditions, Dalloz, 2001.
20. Didier Rebut , Abus de biens sociaux jurissclasseur ,(receil v société), Rép, Société, Dalloz_ Aout 1997.
21. Eva jolyet caroline et joli-bauyn gartner, l'abus de biens sociaux , Paris, 2002.
22. Geraldine Danjaume, Abus de bien sociaux_banqueroute l'hermes_,l'édition, Dalloz, Collection dirigée par alain chatty, 1996.
23. Jac quesmester, Christime blanchard, sébastien , édition Lamy société commercial, 1997.
24. jean Paul Antona_ Philipe Collin_ françois langlart, La Responsabilité pénal des cadres et dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, 1996.
25. Medina, Abus biens sociaux, Prevention détection, pour suite, Référence, le droit de l'entreprise, édition Dalloz, 2001.
26. Michel véron, droit pénal des affaires, 6e édition, armand colin,dalloz, paris, 2005.
27. Wilfrid jean Didier ,le droit pénal des affaires, 3édition, Dalloz, (précis) , 1998.

الهوامش

- ¹ الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- ² مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 158
- ³ سارة نبيل، جريمة توزيع أرباح صورية، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، على الوصلة <https://hrdiscussion.com/hr51424.html>، تم تصفح هذا الموقع يوم، 21017/05/06.
- ⁴ محمد علي سويلم، شركات الأموال- دراسة مقارنة- بين التنظيم والتجريم والعقاب، ط1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، 1434-2013، ص 470.
- ⁵ صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي الياباس، سيدي بلعباس، 2008-2009، ص 321.
- ⁶ Michel véron, droit pénal des affaires, 6e édition, armand colin, dalloz, paris, 2005, p :213.
- ⁷ بن موسى ع، سلطات ومسؤولية الميسيرين في الشركات التجارية، محاضرات أقيمت على طلبية الماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة سيدي بلعباس، 2002-2003، ص 99.
- ⁸ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 467.
- ⁹ صابونجي نادية، مرجع سابق، ص 324.
- ¹⁰ صابونجي نادية، مرجع سابق، ص 324.
- ¹¹ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 471.
- ¹² نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي -مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المعندي والقصد الخاص-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2004، ص 54.
- ¹³ مصطفى كمال طه و وائل أنور البندق، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 319.
- ¹⁴ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 474.
- ¹⁵ عبد الحميد الشاوري، جرائم المالية والتجارية، ط4، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1996، ص 471-472.
- ¹⁶ محمد علي سويلم، المرجع نفسه، ص 293.
- ¹⁷ العبادي كفاية، خطوات إعداد ميزانية، تمت مشاهدة الموقع يوم 2018/06/11 على الوصلة <http://mawdoo3.com>
- ¹⁸ صابونجي نادية، مرجع سابق، ص 319.
- ¹⁹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014-2015، ص 210
- ²⁰ Medina, abus biens sociaux, prevention détection, pour suite,, référence, droit de l'entreprise, edition dalloz, 2001, P :01
- ²¹ Jean paul antona _ philipe collin _ françois langlart, la responsabilité pénal des cadres et dirigeants dans le monde des affaires, dalloz, 1996, p :39
- ²² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، ط15، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 216.
- ²³ زكري ويس مايا، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004، ص 44
- ²⁴ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تعاقب على عمل التسيير المعرف بالمخالفة لمصلحة الشركة وليس الفعل المعرف بأنه مضر ماديا بالشركة.
- ²⁵ المادة 594 فقرة 2 و3 من القانون التجاري الجزائري.

- 26 تتفق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وجريمة خيانة الأمانة في كون أن كل واحدة منهما تفترض تسليم شيء ما، غير أن الشيء أو المال موضوع خيانة الأمانة يتمثل في المال المنقول، وهو حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا عكس محل جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة الذي يؤخذ بمفهوم واسع جدا إذ يضم كل أموال الشركة سواء كانت مادية كالمنقولات والعقارات أو معنوية كسمعة الشركة واعتمادها الذي لا يدخل في مجال تطبيق جريمة خيانة الأمانة.
- 27 وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية -دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، بدون سنة، ص 93.
- 28 شيباني نضيرة، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 146 و 147.
- 29 Eva jolyet caroline et joli-bauyn gartner, l'abus de biens sociaux, paris, 2002, p :116
- منقول عن، شيباني نضيرة، مرجع سابق، ص 146
- 30 Jean Jacques daigres, société en difficulté, repertoire des sociétés, dalloz, 1996, p:5
- منقول عن، شيباني، نضيرة، مرجع سابق، ص 146
- 31 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير ، ص 221.
- 32 نفس المرجع، الصفحة سابقا.
- 33 للتفصيل راجع:
- Jac quesmester, christime blanchard, sébastien, lamy société commercial, édition lamy, S.A, 1997.
- 34 Annie medina, abus de bien sociaux, prévention-détection-poursuite, référence droit de l'entreprise éditions, dalloz, 2001, p :108.
- 35 للتفصيل راجع: Annie Médina, op.cit, p :204
- 36 هناء نوري، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة، ص 10.
- 37 إبراهيم الشباصي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981، ص 87.
- 38 Didier Rebut , abus de biens sociaux jurissclasseur, (receil v société), Rép, société, dalloz_ Aout 1997, p13 §83
- 39 الممارسة الجارية كثيرا ما يستعملها المسيرين المتهمين للتهرب من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على عادة انتهاج طريقة معينة، حيث أن الأعراف والعادات السائدة في إطار عمل الشركة يتمسك بها أحيانا لتبرير حسن النية، فزعمهم أن هذا الوضع ما هو إلا ممارسة جارية paratique courante وأنهم قاموا بكل ما يقوم به كل المسيرين، ولكن محكمة النقض الفرنسية أشارت أن الممارسات الجارية لا يمكنها أن تشكل فعلا مبررا في كل الفرضيات.
- 40 Dans la direction d'Albert Maron_ jacques henri Robert_ Mechel Veron : droit pénal des affaires, l'abus de biens sociaux en 350 décisions de 1989 à 1998, hors série, décembre 1998 édition du jurissclasseurs, p :202§225
- نقلا عن: زكري ويس مايا الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير بالقانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004/2004، ص 87.
- 41 Annie Medina : op.cit, p :210 .
- 42 إبراهيم الشباصي، مرجع سابق، ص 99.
- 43 Wilfrid jean Didier , droit pénal des affaires, 3eme, Dalloz, (précis) , 1998, p :334.
- 44 Geraldine Danjaume, Abus de bien sociaux_ banqueroute l'hermes_ , 1er édition, 9D, collection dirigée par alain chatty, 1996. P :44_ 45.
- 45 أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، ط1، دار الفكر العربي، 1988، مصر، ص 396
- 46 Didier Rebut, op.cit, p :16 § 100
- 47 زكري ويس مايا الوهاب، ص 101.